من قتل قتيلاً فله سلبه **خبر** وروى عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قضى بالسلب للقاتل دل ذلك على ما قلناه **خبر** وروى
ابو قتاده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم حنين فرايت
رجلا من المشركين على رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه
فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت
ثم ادركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل قتيلاً له
عليه بينه فله سلبه فقصصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله
وسلب ذلك الرجل عندي فارضه فقال ابو بكر لا ها الله يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت فيه مخرفا
في بني سلمه وانه لاول مال تاثلته في الاسلام دل ذلك على ان من
فعل مثل فعله كان اولى بالسلب **خبر** وروى انس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه ونص في الاحكام على ان السلب هو
ما ظهر على المقتول ومعه من الثياب والمنطقه والدرع والسيف والفرس
والسرج وحليته فان كان معه ما يخفى من جواهر او ذهب او فضه لم يدخل
ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمه ويلحق بما ذكره عليه ما كان في
رحله من الاموال من خيمه وغيرها فانه ليس من السلب عرفا ولا لغة لانه
عباره عما كان عليه ومعه كما يقال شجره سليب اذا اخذت اغصانها
وورقها **خبر** وروى زيد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لما برز يوم بدر فقال من قتل قتيلاً فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا
من غنايم القوم دل ذلك على صحة ما نص عليه في الاحكام من ان الامام
اذا جعل لرجل مالاً معلوما ان قتل رجلاً فقتله وجب ان يعطيه من الغنيمه
قال في هذا الكتاب وان لم يجد في الغنيمه او لم يحصل اعطاه من بيت
المال فان لم يوجد في بيت المال اعطاه من الصدقات وذلك لان بيت المال
معد ومرصد لمصالح المسلمين ودفع النوايب التي تنوبهم فان لم يجد بيت مال
اعطى من الصدقات قال الاخوان وهذا صحيح على اصله لان سهم ابن
السبيل مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له دل
ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق تخريجا على مذهب الهادي عليه السلام ان
الامام اذا قال من اخذ شيا فهو له جاز ذلك واستحقه من اخذه **خبر**
وروى ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهه فناكله ولا نرفعه

خبر وعن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر
ياتي احدنا الى الطعام الغنيمه فياخذ منه قدر حاجته **خبر** وعن عبد الله
بن المغفل قال ادلي جراب من شحم يوم خيبر فاتيته فالتزمته وصاحب
المغانم يعني الوالي عليها ينازعني ذلك الجراب فقلت لا اعطي من هذا
اليوم شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتبسم الي فقال
لصاحب المغانم دعه فاخذته دل ذلك على صحة ما ذهب اليه القسم
عليه السلام فانه نص على ان ما يصيبه المسلمون من ارض العدو ومن الطعام والعلف
فانه ينتهل فيه ولا يرده الى المقاسم وبدل عليه **خبر** وهو ما رواه
ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعاما وعسلا
فلم يوخذ منهم الخمس فدل ذلك على ما ذكرناه

فصل

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالموده وقد كفروا بما جاكم من الحق يخرجون الرسول واياكم
ان تومنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون
اليهم بالموده وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء
السبيل نزلت في حاطب بن ابي بلتعه لما تجهز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لفتح مكة كتب كتابا الى مكه يشعرهم بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريدهم
فياخذوا حذرهم واعطاه امراه من اهل مكة جات تستميح النبي صلى الله عليه
واله وسلم فكساها عليه السلام فدفعه اليها حاطب وجعل لها جعلا فاخذته وجعلته
بين ذوايبها ونزل الوحي بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا في
جماعة وقال ان لم تدفعه فاضربوا عنقها فلحقوها وقالوا لها تخرجه فانكرت
ان يكون معها شي ففتشوا متاعها فلم يجدوا فسل علي عليه السلام سيفه وقال
اخرجي الكتاب والا ضربت عنقك فاخرجته من ذوايبها فخلوا سبيلها ورجعوا
به الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا حاطبا فقال ما حملك على ما
صنعت فقال والله ما كفرت اردت ان اتخذ عندهم يدا لان اهلي بين اظهرهم
وعلمت ان الله ينزل بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم شيا فقبل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عذره فقام عمر فقال دعني اضرب عنقه فمنعه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دل ذلك على احكام منها ان مثل هذا الصنيع
لا يكون ان يفعله مسلم فيكتب بسر الامام والمسلمين وما يجاولون من كيد
الكفار ومنها انه من الكباير بدلالة قوله تعالى ومن يفعل ذلك منكم فقد
ضل سوا السبيل ومنها ان من وفد على الامام من الكفار فانعم عليه
واعطاه ثم ولى عنه حاملاً مثل هذا الكتاب الذي فيه اسرار المسلمين وامتنع

خبر وعن ابن ابي

Copyright ... University